

خبرات نهوض المرأة في الوطن العربي



تمهيد

قدمت الفصول الثلاثة السابقة تشخيصا لحال المرأة في الوطن العربي على محاور عملية التنمية الإنسانية: اكتساب القدرات البشرية، وتوظيفها، ومستوى الرفاه الإنساني. وخلص التشخيص إلى أن نهوض المرأة في الوطن العربي ما زال، رغم إنجازات مقدرة، بعيد المنال. وتتحول الآن إلى تبيان كيف ساهمت الحركات النسائية في البلدان العربية في نيل هذه الإنجازات، والتحديات التي تواجهها، باعتبارها واحدة من أهم روافع نهوض المرأة في الوطن العربي.

لذا يسعى هذا الفصل إلى تحليل واقع الحركات النسائية العربية اليوم باعتبارها حركات اجتماعية تنزع إلى تغيير وضع المرأة وتحسين مكانتها في المجتمع، وذلك بالرجوع إلى أهم المحطات التاريخية التي ميّزت مسيرتها في مختلف البلدان العربية.

ونشير إلى أن الحركات النسائية التي عرفتها المجتمعات العربية نشأت وتطوّرت في بيئة مخصوصة، وضمن سياقات اجتماعية واقتصادية - محلية وإقليمية ودولية - حكمت مسيرتها. والمجرح أنه كلما أثّرت قضية المرأة يخدم النقاش وتهال الأسئلة: هل تمثل حركة تحرير المرأة في البلدان العربية انفصالا عن مطالب المجتمع واحتياجاته؟ هل هي حركة ضد الرجل؟ وهل للمجموعات المطالبة بحقوق المرأة العربية أجندة أصيلة نابعة من واقع المجتمعات العربية؟ هل تقلد النسويات المطالبات بحقوق النساء حركات تحرير المرأة في الغرب؟ وكيف نفسّر اهتمام الغرب بوضع النساء في الشرق؟ هل حركات تحرير المرأة ضد مصلحة الأسرة العربية، بل هل هناك أجندة خفية لتدمير الأسرة العربية؟ هل المطالبة بحقوق المرأة حركة هدفها إضعاف الدين؟ وأخيرا، هل هناك بالفعل حركات لتحرير المرأة تسعى إلى إحداث تغيير اجتماعي على نطاق واسع؟ (هدى الصدة، ورقة خلفية للتقرير).

إنّ النظر في هذه الإشكاليات يؤول حتما إلى الإجابة عن عدّة قضايا نرى أنّها تلخّص وضع الحركات النسائية على وجه الخصوص، ومن أهمها النظر في العوامل التي حالت دون تغيير وضع المرأة العربية وبقائه على درجة من التدنّي، رغم انتشار المنظّمات النسائية، بل صرنا نرصد تراجعاً في عدة تشريعات كانت قد سنّت لصالحها، وهذا يقتضي منّا تعليلا؛ وهل يعبر هذا التراجع عن وعي بأننا دخلنا الألفية الثالثة ونحن نجري في أذيالنا مشكلات من نوع حقّ المرأة في التعليم وفي العمل، وحقّها في النشاط السياسي؟ بل إن بعض المجتمعات العربية ما تزال تناقش إن كان للمرأة الحق في السفر من دون إذن زوجها، وحتى حقّها في قيادة سيارة.

إنّ النظر في تاريخ الحركة النسائية وتقييمها يندرجان ضمن ثلاث حقب متلازمة ومتكاملة؛ وهي مراحل ذات وظيفة هامة لفهم القضية النسائية، من حيث هي حركة من أجل تحرير المرأة وانتزاع حقها الكامل غير المنقوص في التأثير في المجتمع. وتتعلق الحقبة الأولى بصدمة الاستعمار وما ترتب عنها من انعكاسات على واقع المرأة والأسرة والعائلة، في حين تخص الثانية حقبة بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال، وما شهدته من توترات حول مفهوم البناء، وطبيعته، والأطراف المساهمة فيه. أما الثالثة فترتبط بحقبة بروز وعي نسائي جديد يستمد قوته من الجسم النسائي نفسه، ومن الدعم المستقى من الخطاب الدولي حول تحرر المرأة وتمكينها واندماجها (إمحمد مالكي، ورقة خلفية للتقرير). كان لهذه المراحل التاريخية دور في ترسيخ الوعي لدى النساء بوضعهنّ في مجتمعاتهنّ من جهة، وفي طبيعة الخطاب الإصلاحي الذي كان ينمو بحسب اختلاف المشاغل وتوّعها من جهة ثانية. ولعلّ المؤثّر البارز في تاريخ الحركة النسائية كان في إسهامها في معركة التحرير ضدّ الاستعمار، قبل أن تخوض معركة تحرير نفسها في مجتمعاها. لذلك رأينا أن نقسّم تاريخ الحركة النسائية

إن نهوض المرأة في

الوطن العربي ما زال،

رغم إنجازات مقدرة،

بعيد المنال

لعلّ المؤثّر البارز

في تاريخ الحركة

النسائية كان في

إسهامها في معركة

التحرير ضدّ

الاستعمار، قبل أن

تخوض معركة تحرير

نفسها في مجتمعاها

في البلدان العربية إلى مرحلتين: النظر في الحركة النسائية من حيث إسهامها في عملية التحرير، ومرحلة ثانية تمثلت في ترسيخ وعي المرأة بقضاياها في حقبة الاستقلال.

الحركة النسائية ودورها في عملية التحرير

يعود الفضل في نشوء الحركة النسائية إلى النساء أنفسهن، وذلك نتيجة لوعيهن بمكانتهن في المجتمع، ونتيجة لإدراكهن بأن مكانتهن الدولية ليست "قَدراً مقدساً" عليهن الطاعة له. ونشير أيضاً إلى أن نشوء الحركة النسائية تزامن مع الحركة الإصلاحية التي برزت بوادرها منذ أواخر القرن التاسع عشر.

وليس ما قامت به هؤلاء النساء بالهين أو المقبول في تلك الظروف التاريخية التي ازدحمت فيها الرؤى؛ بين مكتشف حضارة الآخر اكتشافاً انبهار، وآخر رافض لهذه الحضارة، ومطالب بالتشبيث بالسلف الصالح. ويمكننا أن نرصد في هذه المرحلة من تاريخ الحركة النسائية جملة من الملاحظات، نجلها فيما يلي:

ليس بخفي أنها حركات نسائية تركز نشاطها أساساً على العمل الخيري. ولذلك نمت في أحضان الطبقة الثرية من المجتمعات العربية، وحملت لواءها ارسنقراطيات أو نساء من أسر السلطة الحاكمة. ولا تقلل هذه الملاحظة من قيمة العمل الخيري في حد ذاته، لكنه إذا كان هدفاً أوحد لقيام حركة نسائية، فإنه يتحول

يعود الفضل في نشوء

الحركة النسائية

إلى النساء أنفسهن،

وذلك نتيجة لوعيهن

بمكانتهن في المجتمع،

ونتيجة لإدراكهن

بأن مكانتهن الدولية

ليست "قَدراً مقدساً"

عليهن الطاعة له

إلى سياق يقيد خطاب النهوض بالمرأة؛ فالعمل الخيري يخص المجتمع بأكمله ولا يمكن بأي حال أن يكون حكرًا على المرأة دون الرجل (نور الضحي الشطي وانيكا رابو، 2001: 26).

إن رصد تاريخ الحركة النسائية يبين أن مصر كانت من أهم البلدان التي شهدت كثرة الجمعيات النسائية: إذ تعود أول ولادة لـ "جمعية نسائية علمية" إلى سنة 1881، وجعلت توعية المرأة بقضاياها من أهم أهدافها.

ونلاحظ أيضاً ما تميزت به هذه الجمعيات من جرأة في طرح القضايا ذات الصلة بدونية المرأة، ومن أهمها المطالبة بإعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية. ولمثل هذه الغايات أسست جمعية مبرة محمد علي (1908)، والاتحاد النسائي التهذيبي (1910).

لم تبلغ الحركات النسائية درجة من النضج إلا في الأربعينات، وهي فترة تخلد مقاومة المجتمعات العربية التي لحقها الاستعمار. فقد تركزت المطالب على وجوب النظر في قضايا تعدد الزوجات، وحق المرأة في التعلم وتعميمه. واللافت أن هذه الجمعيات كانت حاضرة في جل البلدان العربية على وجه التقريب: فقد برز في مصر الحزب النسائي المصري (1942)، واتحاد بنت النيل (1948)، وفي تونس اتحاد النساء التونسيات (1944)، وفي المغرب الأقصى اتحاد نساء المغرب (1944)، وجمعية أخوات الصفا (1946)، وجمعية النساء المغربيات (1947)، وظهر في لبنان المجلس النسائي اللبناني (1943)، وجمعية المرأة اللبنانية (1947)، ولجنة حقوق المرأة اللبنانية (1947).

لامعة: هدى شعراوي (حزيران/يونيو 1879 - كانون الأول/ديسمبر 1947)

أسست هدى شعراوي الاتحاد النسائي المصري سنة 1923 وتولت رئاسته حتى عام 1947. كما كانت عضواً مؤسساً في الاتحاد النسائي العربي. كذلك دعمت إصدار نشرة "المرأة العربية" الناطقة باسم الاتحاد النسائي العربي، وأنشأت مجلة *'Egyptienne'* عام 1925 ومجلة "المصرية" عام 1937. وفي عام 1938، نظمت هدى شعراوي مؤتمراً نسائياً للدفاع عن فلسطين، كما دعت إلى تنظيم الجهود النسوية من جمع للمواد واللباس والتطوع في التمريض والإسعاف.

مؤلفاتها:

عصر الحریم - يحكي مذكرات المرأة المصرية في الفترة ما بين (1880-1924). وقد ترجمته إلى الإنجليزية الصحفية البريطانية مارغوت بدران.

أسست هدى جمعية لرعاية الأطفال سنة 1907. وفي عام 1908 نجحت في إقناع الجامعة المصرية بتخصيص قاعة للمحاضرات النسوية. وكان لنشاط زوجها علي الشعراوي السياسي الملحوظ في ثورة 1919 أثر كبير على أنشطتها، فشاركت في قيادة تظاهرات السيدات عام 1919، وأسست لجنة الوفد المركزية للسيدات وتولت الإشراف عليها.

سنة 1921، وفي أثناء استقبال المصريين لسعد زغلول، دعت هدى شعراوي إلى رفع السن الأدنى للزواج للفتيات ليصبح 16 عاماً، وللفتيات ليصبح 18 عاماً. كما سعت لوضع قيود على الرجل للحيلولة دون الطلاق. كما أيدت تعليم المرأة وعملها المهني والسياسي، وعملت ضد ظاهرة تعدد الزوجات. كما دعت إلى خلع الحجاب وقامت هي بخلعه.

المصدر: "Sunshine for Women" (2006). (تمت الزيارة في 18 نيسان/أبريل 2006).

<http://www.pinn.net/~sunshine/whm2001/huda2.html>

تزامن نشوء الحركة

النسائية مع الحركة

الإصلاحية التي برزت

بوادرها منذ أواخر

القرن التاسع عشر

وشهد العراق في 1945 نشأة الاتحاد النسائي العراقي، وقامت في السودان سنة 1945 رابطة الفتيات الثقافية، وجمعية ترقية المرأة في السودان. وفي تلك السنة نفسها قامت في الأردن جمعية الاتحاد النسائي الأردني (الإسكوا، 2006، قيد النشر).

لقد تعرضت المرأة أكثر من غيرها لشرح عميق جزأً واقع تتصارعهُ عدّة عوامل. فمن جهة، أقمحت صدمة الاستعمار النساء في الدول المستعمرة في مجالات كانت حكرًا على الرجال، فإما أن تناضل المرأة من أجل الاستقلال، أو تعمل أجيرة في وحدات الإنتاج المحدثة في سياق توسع الاستعمار وتوطئه.

لقد كان التنبه إلى وجوب تعليم المرأة ودعوة الحركات النسائية إليه، وإن وصف بالمحدودية، من أهمّ العوامل التي أقتعت النساء بأهمية التعليم وانعكاسه المباشر على قضية المرأة وإمكانيات تحررها: فعلى الرغم من تأخر المغرب، قياسًا بالمشرق، في الدعوة إلى تحرير المرأة وتأسيس الجمعيات الداعمة لها¹، ظلت نخبته غير بعيدة عن نداءات مفكري النهضة حول تعليم البنات وتخليصهن من التقاليد البالية المكبلة لطاقتهن². فخلال الأربعينات تأسست في مدينة تطوان، بالمغرب مثلاً، وهي التي كانت خاضعة في ذلك الوقت للاستعمار الإسباني، "جمعية أخوات الصفا". كما أحدث حزب الاستقلال عام 1944 أولى الخلايا النسوية. وفي أعقاب نكبة فلسطين (1948) عقدت الجمعية مؤتمرها الثاني، معلنةً جملة مطالب من قبيل إلغاء تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة القصوى، والتنظيم القضائي للطلاق حفاظًا على توازن العائلات، ومنع الزواج ما قبل سن السادسة عشر (داوود، بالفرنسية، 1993: 248).

وفي مصر، كانت الحركة النسائية في هذه الفترة أكثر إدراكًا لقضاياها، ووعيًا بوجود ترتيبها بحسب أولويات: ففي سنة 1948 أنشأت درية شفيق جمعية "بنات النيل"، وكانت في خطابها النهضوي حريصة على المطالبة بالمساواة الكاملة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل. ورغم ما واجهته هذه الحركة من انتقادات ونعوت بالخبوية، فقد كان لها من الجرأة ما حضرها على

مواجهة منكري نهوض المرأة، وإن أمكن لها ذلك. فلأنها أنزلت خطاب تحرر المرأة في السياق نفسه مع خطاب التحرر من الاستعمار.

نخلص إلى أن قيمة الحقبة الاستعمارية في فهم كفاح الحركة النسائية تكمن في إدراك الاختلال الذي أحدثه الاحتلال في بنية المجتمع الإسلامي الذي طالاه الاحتلال. فقد اهتزت البنى التقليدية في مجالات الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية، وفي الأطر الثقافية والقيمية. ولهذا كان واجبا حشد الوجدان الوطني، والسعي إلى صياغة حالة عامة من الوعي تجعل النضال الوطني أولوية الأولويات، وتدفع القضايا المركزية إلى التأجيل وتحيلها على المستقبل. لذلك، ظلت المسألة الاجتماعية، وقضية تحرير المرأة أو النهوض بها جزءًا منها، رهينة المسألة الوطنية، أي دونها ترتيبًا من حيث سلم الأولويات.

وكانت فترة الأربعينات والخمسينات ثرية أيضًا في تلوين الخطاب النسائي: إذ بدأت تظهر نزعة الأحزاب السياسية إلى بعث جمعيات نسائية منضوية تحت الحزب نفسه. ونشير في هذه المسألة إلى أن الرجل صار عضوا ناشطًا في الحركة النسائية. لكن، ألا نقف في هذه الظاهرة على رغبته أيضًا في احتكار الخطاب النسائي حتى يتمكّن من تسيجه ويضمن انضواءه تحت رايته والحديث بلسانه؟ لعل ذلك كان أول مزلق في تاريخ الحركة النسائية، وهو مزلق تطعيم المطلب "الوجودي" باللون السياسي.

فإثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت في بلدان المشرق والمغرب جمعيات نسائية ذات طابع متميّز، منها ما تولّد من رحم الأحزاب الشيوعية، مثل اتحاد النساء التونسيات (1944)، واتحاد نساء المغرب (1944)، واتحاد النساء في الجزائر (1945)، ومثل جمعية المرأة اللبنانية بتدعيم من الحزب الشيوعي اللبناني (1947). ومنها ما تولّد من رحم أحزاب محافظة، مثل جمعية أخوات الصفا (1946) في المغرب بتدعيم حزب الشورى، وجمعية الأخت المسلمة (1951) في العراق بمساندة من الحزب المحافظ آنئذ. ومنها جمعيات نشأت في رحم أحزاب اشتراكية، مثل الاتحاد النسائي التونسي (1955) بتدعيم من الحزب الاشتراكي التونسي.

تكمن قيمة الحقبة

الاستعمارية في فهم

كفاح الحركة النسائية

في إدراك الاختلال

الذي أحدثه الاحتلال

في بنية المجتمع

الإسلامي

ظلت المسألة

الاجتماعية، وقضية

تحرير المرأة أو

النهوض بها، رهينة

المسألة الوطنية، أي

دونها ترتيبًا من حيث

سلم الأولويات

1 للإشارة، أنشأ محمد علي مدرسة القابلات الصحية، وهياً الفرص لتدريب الفتيات في مصانع الغزل والنسيج والطرايش والملابس، لتزويد الجيش بما يحتاجه من ملبوسات، والأمر نفسه نهجه حفيده الخديوي إسماعيل، حين أنشأ بدوره أول مدرسة للبنات "السنية" عام 1873. كما فتحت مدارس أخرى في سورية والعراق ولبنان وغيرها من البلاد العربية.

2 نذكر أساساً في كتابات الحجوي وزير المعارف في المغرب وقتئذ. انظر مؤلفه: تعليم البنات.

لقد مرّت الحركة النسائية في هذه الفترة بجملة من التغيرات، نتيجة للتحوّلات الاجتماعية، وبخاصة التي عرفتها المرأة في البلدان العربية: ونذكر منها انتشار التعليم بين الإناث، وامتهان كثير من النساء مهنا محترمة اجتماعيا (طبيبات، جامعات، مهندسات، محاميات...). واحتلت بعضهن مراكز قيادة في الأحزاب والحكومات، فرسخ الوعي بالوضع الذي تعيشه النساء، واتسع التعاطف الاجتماعي مع قضاياهنّ، فضلا عن بروز منظمات دولية مختصة بدأت تؤثر في الحركات المجتمعية الداخلية. ولعبت هذه العوامل دورا أساسيا في الدفع بالحركات النسائية إلى الاستثثار بقضايا المرأة، وأن تتكفل وحدها بالدفاع عنها (عبد العزيز جوسوس، ورقة خلفية للتقرير).

غير أنّها واجهت جملة من الصعوبات وقفت حائلا دون سير الحركة النسائية في اتجاه إيجابي، وفرضت عليها خوض معركتها على واجهات عديدة، يمكن إجمالها في ثلاث: سياسية، واجتماعية، ومطلبية.

الواجهة السياسية

سعت الحكومات إلى ضمّ كثير من الجمعيات النسائية بعضها إلى بعض وتسميتها بالاتحادات، كما ذكرنا. ومن المفيد أن نشير إلى أنّ ظاهرة جمعت بين الدول العربية تتمثّل في أنّها حصرت النساء في إطار مراقب وموجّه من قبل السلطة الذكورية. فقد كان من المفروض على النساء اللاتي يرغبن في المشاركة في الحياة العامة أن لا يقمن بذلك إلا في إطار المنظمات النسائية الرسمية التي تخضع للنظام. فكان خطابهنّ هو خطاب رجال السلطة، بينما لزمّن الصمت بخصوص المشكلات التي تواجهها النساء.

ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن هذه الرؤية

لمسألة المرأة ارتبطت بوقائع اجتماعية أهمها:

- انتشار الأمية في مجمل البلدان العربية، وخاصة أمية النساء. وهذا ما أعطى مسألة التعليم أهمية كبرى في برامج جميع الحركات الاجتماعية (أحزاباً، ونقابات، وجمعيات أهلية ونسائية).
- غلبة التصورات التقليدية عن دور المرأة ووظيفتها الاجتماعية، وحصرت هذه الأدوار فيما نسميه اليوم بالدور الإنجابي، أي وظيفتها كأم ومربية ومدبرة منزل.

والواقع أنّ الوعي السياسي العامّ كان ملجأ، سواء عند الرجل أو المرأة. ولهذا السبب نكاد نقول إنّ الحركات النسائية كادت تنسى في تلك الظروف الصعبة الأهداف التي من أجلها تأسست، وهي ظاهرة أثرت في الحركات النسائية في العالم العربي. وشمل الوعي النساء على اختلافهنّ في الانتماء الطبقي. فانعكس ذلك في خطاب الحركات النسائية الذي آمن بأنّ النظر في قضايا المرأة هو رهن بالتحرر الوطني، وقد يكون نتيجة طبيعية لهذا التحرر. كيف لا، والمرأة في نضالها التحرري هي إلى جانب الرجل، وقد مرّت بتجربة المساواة؟

ترسيخ وعي المرأة بقضاياها في حقبة الاستقلال

ينطوي الحديث عن نهوض المرأة في هذه الفترة من تاريخ الدّول العربية على قدر كبير من الحساسية، لأنّه محكوم بجملة من الضوابط التاريخية التي تقتضي من المحلّل أن يقيّمها في موازين اعتباراته. ومن أهمّها أنّ استرجاع الدول العربية لسيادتها قد تمّ في فترات زمنية متفاوتة. أضف إلى ذلك أنّ طبائع الحكم في هذه البلدان خاضعة لنمطين: ملكي دستوري، ووطني شعبي، وكان لهذين النمطين تأثير في بلورة الرؤية إلى وضع المرأة، وفي الحيّز المسموح لها بالتغيير. غير أنّ هذا الاختلاف في شكل الحكم لم يغيّب العزم الصادق في النهوض بالمرأة. وإن كان عزمًا مشروطًا بجملة من العوامل: فقد سعت الحكومات إلى ضمّ كثير من الجمعيات النسائية بعضها إلى بعض. وعملت على تسميتها بالاتحادات: فلجأ النظام في تونس مثلا إلى حلّ المنظمتين النسائيتين "اتحاد النساء المسلمات" و "اتحاد النساء التونسيات"، وعهد إلى النساء المنتسبات إلى الحزب الدستوري بتشكيل "الاتحاد النسائي التونسي". ومنذ ذلك الوقت، صار العمل النسائي منظما بانضوائه تحت السلطة الحاكمة وائتماره بأوامرها من حيث الاختيارات وأوليات المطالب. وما يجب التنبيه إليه هو أنّ هذه الإصلاحات قد تمّت في أجواء مفعمة بالكثير من الأحلام والثقة في أنّ طموحات الحركات النسائية التي نشأت لأجلها هي آتية لا محالة، وأنّ كلّ الصعوبات ستذللها أنظمة الحكم التي يرجع إليها الفضل في الاستقلال. ولم لا حرية للمرأة، وقد أسهمت في هذا الاستقلال؟

شمل الوعي النساء

على اختلافهنّ في

الانتماء الطبقي.

فانعكس ذلك في

خطاب الحركات

النسائية الذي آمن

بأنّ النظر في قضايا

المرأة هو رهن بالتحرر

الوطني

كان من المفروض على

النساء اللاتي يرغبن

في المشاركة في الحياة

العامة أن لا يقمن

بذلك إلا في إطار

المنظمات النسائية

الرسمية التي تخضع

للنظام

• هيمنة الاقتتاع بأن عمل المرأة إنما هو حاجة مادية مؤقتة، وليدة ظروف مؤقتة، وليس باعتبارها مثبتا لوجودها.

قام خطاب الأحزاب الحاكمة على هذه المنطلقات، بل ألغى أشكالاً قديمة ورسخ أخرى جديدة، وإن كان البعض من الباحثين ينعتة بتأنيث الخطاب الحاكم. فقد أخذ المشروع التحديثي على عاتقه، في جلّ البلدان العربية الراغبة في الإصلاح، مهمة تكييف المواطن مع تصور اجتماعي معين. لذا جاء تسييس الأمومة في الخطاب القومي كخطوة إلى الأمام بالنسبة إلى النساء، ولكن، في الوقت نفسه، لم يتم الاعتراف بهن كأفراد. والأمر نفسه بالنسبة إلى الحركات النسائية التي انخرطت في العديد من الجمعيات الخيرية. وعلى الرغم من عمل هذه الجمعيات الهام في مجال إخراج النساء، خاصة نساء الطبقات الوسطى، إلى المجال العام، غير أنّ العمل الخيري في حد ذاته كرّس النظرة السائدة للمرأة كأم وكمصدر للعطاء والحنان والرعاية. وهو ما عنى في حينه توسيع دورها الأسري ومدّه إلى المجتمع. لذا شكّل العمل الخيري أداة وصل مقبولة مجتمعيًا بين المجال الخاص والمجال العام دون تهديد للبنية المجتمعية السائدة، والقائمة على التراتبية بين الذكر والأنثى (عبد العزيز جسوس، ورقة خلفية للتقرير).

الواجهة الاجتماعية

إنّ الظاهرة الأشدّ بروزًا هي تكاثر الجمعيات المدنية العامّة والنسائية على وجه الخصوص، وجميعها قائم على مبدأ الدفاع عن المرأة، والاجتهاد في احتكار الخطاب النهضوي لنفسه حول المرأة.

تزامنت هذه الظاهرة في العقود الثلاثة الأخيرة مع أخرى، وهي هيمنة الحركات الإسلامية من جهة، وانتشار ظاهرة الدعوة إلى السلف الصالح من جهة ثانية. وقد نشأ هذا الخطاب الحركي في أرضية مناسبة. إذ ترعرع في أحضان تقاليد وأعراف ظلّت المجتمعات الإسلامية محتكمة إليها ولا ترى فيها فصلاً بين ما هو مقدّس وما هو قسّ. وهذه الأعراف هي التي قامت لأجلها الحركات النسائية. وكان يسيرا أن تستجيب معظم الشرائح الاجتماعية لهذه الحركات، لأنّها لا تطالب بتغيير وضعها الاجتماعي. وقد ساعدها على ذلك تفسّي الأمية بشكل مريع في الأوساط

خبرات نهوض المرأة في الوطن العربي

النسائية، ممّا عرقل إمكانية التواصل.

تركّز خطاب هذه الحركات على تحميل المرأة مسؤولية الصعوبات التي يمرّ بها المجتمع. وقامت طوعنها على قاعدة أنّ إقرار المساواة في الحياة العامّة من شأنه أن ينقص حظوظ الرجل في سوق العمل. والحال أنّه وليّ الأسرة وهي نفسها متّكّلة عليه. وعلى هذا الأساس، فإنّ مكانة المرأة الأصلية إنّما هي بيتها. فكانت المناداة بوجوب حصر دور المرأة في العناية بزوجها والإنجاب والسهر على تربية أبنائها، والتخلّي عن تلك الطموحات التي لا تحاكي الواقع.

ونشير إلى أنّ ثمة اختلافاً يميز بين التيارات السلفية ومدرسة الإخوان المسلمين في موقفهم من المرأة في ظاهر خطاباتهم: فموقف التيارات السلفية واضح في أنّ المرأة مكانها المنزل ودورها رعاية الأسرة، ومجمل تصوراتها ضدّ الفعالية والنشاطية النسائية في الحياة المدنية. وهو يتبنى رؤية مبدئية لتقسيم العمل الاجتماعي تقصر دور المرأة على الإنجاب والأمومة، وعلى التربية، وتحذر من اختلاطها. وأقصى ما يمكن توقعه هو قبول النشاط الاجتماعي النسائي المستقل في مجالات العمل الأهلي ذي الطابع الخيري. بينما يتّخذ تيار الإخوان موقفاً مبدئياً يناصر حصول المرأة على حقوقها السياسية ويدعم دخولها الحياة الانتخابية، غير أنّهم لم يعالجوا الإصلاحات المتصلة بمجال الأحوال الشخصية، كتعدد الزوجات، وحق المرأة في ولايتها على نفسها وعلى أبنائها، وفي الطلاق.

لم تدرك الجمعيات النسائية في خضمّ الصراع مدى خطورة التيار السلفي الذي اعتبر الطعن في نهوض المرأة من أوليات خطابه. وفي الحقيقة، لم يفاجئ هذا الخطاب شرائح المجتمع. ولعلّ المنطلقات التي قام عليها هي نتيجة الأزمات الاقتصادية التي تعيشها البلدان العربية. وهكذا تجد المرأة نفسها "كبش فداء" مرّة أخرى: عليها أن تتنازل عن مطالبها كما تنازلت عنها في فترة المقاومة ضدّ الاستعمار. وازداد الأمر استفحالاً عندما استقوت التيارات المحافظة في الساحة السياسية العربية، فانكشمت معظم التيارات الوطنية والقومية والليبرالية والاشتراكية.

وبداية من المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك سنة 1975، وتحت تأثير الآليات الدولية الهادفة للنهوض بالمرأة، بدأت تبرز مظاهر جديدة لنسوية الدولة، فقد التزمت هذه الدول بتطوير تشريعاتها وفقاً للجهود الدولية الداعية إلى إلغاء

كرّس العمل الخيري

في حد ذاته النظرة

السائدة للمرأة كأم

وكمصدر للعطاء

والحنان والرعاية.

وهو ما عنى في حينه

توسيع دورها الأسري

ومدّه إلى المجتمع

موقف التيارات

السلفية واضح في أنّ

المرأة مكانها المنزل

ودورها رعاية الأسرة،

ومجمل تصوراتها ضدّ

الفعالية والنشاطية

النسائية في الحياة

المدنية

بينما يتّخذ تيار

الإخوان موقفاً

مبدئياً يناصر

حصول المرأة على

حقوقها السياسية

ويدعم دخولها

الحياة الانتخابية،

غير أنّهم لم يعالجوا

الإصلاحات المتصلة

بمجال الأحوال

الشخصية

خطابها شرائح عريضة من الشباب، ولاسيما الفتيات. فأمكن لهذا التيار في السودان مثلاً أن يقيم أحكام الأحوال الشخصية على المفاهيم المكرّسة للتمييز بين المرأة والرجل، وألبست مرجعية دينية. وكاد أن يحقق نجاحاً في الجزائر. كما تغلغل حضوره في وجدان الشرائح الاجتماعية المتوسطة والفقيرة في جلّ الدول: تونس ولبنان والمغرب ودول الخليج. واستفحل أمره في مصر، حيث قامت جمعيات إسلامية بتأسيس مدارس ومستشفيات وبنوك أيضاً، فصرنا نعيش بدايات لاستعادة رؤية في بناء دار الإسلام، وهي رؤية تحاور بنية المجتمعات الإسلامية كما هي ثاوية في غضون مدونات الفقه التقليدي.

كان للخطاب صدى في الأوساط الاجتماعية ذات الثقافة التقليدية التي خاب أمهلها في الآتي من المشاريع، ويُسست من تغيير الحال، ولم يعد لها من ملاذ إلا الانزواء وطلب العفو من ذنب اقترف في حق "هذه الأمة". وقد نادى الجمعيات النسائية مثل المرأة الجديدة في مصر وجمعية

جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وترجمت صدق عزمها ببعث مراكز ومؤسسات ومنظمات تعنى بشؤون المرأة. وفي هذا السياق، نشير إلى انتشار ظاهرة جديدة قوامها تبني نساء الرؤساء قضية نهوض المرأة، فنذكر، على سبيل المثال، جيهان السادات التي اعتبرت نفسها تجسيدا للمرأة المصرية ولسان دفاعها، فأمكن لها من موقعها أن تحقّق مكاسب للمرأة المصرية عن طريق قرارات فوقية، دون إشراك للمنظمات النسائية. وفي مقابل هذه المكتسبات الممنوحة فوقياً، وضعت عراقيل أمام جميع الحركات النسائية الشعبية المستقلة والقادرة على حماية مكتسباتها؛ ولذلك كان من السهل إلغاء هذه المكتسبات في فترة لاحقة؛ كما هو الحال في العراق وفي مصر.

ورأت العديد من الأنظمة العربية في الجماعات الإسلامية وسيلة لإضعاف القوى اليسارية والعمالية. وأدى ذلك إلى تنامي حركة الإحياء الإسلامي التي طالت اهتماماتها جميع مجالات الحياة العامّة والخاصة. واستقطب

بداية من المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك سنة 1975، وتحت تأثير الأليات الدولية الهادفة للنهوض بالمرأة، التزمت الدول العربية بتطوير تشريعاتها وفقاً للعهود الدولية الداعية إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

الإطار 1-5

حقوق المرأة بين الدستور والصراع السياسي

قانون 1979، نهضت مجموعات متفرقة من النساء النشاطات في مجال الدفاع عن حقوق النساء، وبدأن حملة موسعة للاعتراض على إلغاء القانون 44، وللتمسك بالمكاسب المضمنة فيه. وشكلت النساء لجنة "الدفاع عن الأسرة والمرأة"، وعقدت لقاءاتها الأولى في جمعية هدى شعراوي، وقد وقع الاختيار على هذه الجمعية لما تمثله من قيمة تاريخية ومعنوية. وحاولت اللجنة استنفار أكبر عدد من النساء، فتم الإعلان عن الاجتماعات في الجرائد، وقامت المشاركات بكتابة المقالات في الصحف والمجلات. وواجهت اللجنة هجوماً ضارياً من قبل التيارات المحافظة في المجتمع، وتعرضت المشاركات للتجريح وأشكال عديدة من المضايقات. ولم تتمكن اللجنة دائماً من توفير مكان عام لعقد اللقاءات، فكانت تعقد الاجتماعات أحياناً في منازل العضوات، اللواتي قمن بمجهودات مضيئة للتسيق والعمل المشترك. ونجحت اللجنة في إثارة قضية حقوق النساء أمام الرأي العام، وتقدمت للحكومة باقتراحات ومطالب تدافع عن مكاسب المرأة. كما استفادت اللجنة من الظروف الدولية وقرب انعقاد مؤتمر المرأة العالمي في نيروبي عام 1985، مما ساعد على سرعة المبادرة بعرض قانون آخر على مجلس الشعب، يحل محل القانون الملغى. فصدر قانون 100 لسنة 1985، وجاء بنصوص شبيهة لتلك التي تضمنها قانون 1979. إلا أن القانون الجديد جاء بتنازلات لمهادنة التيار المحافظ في الدولة، من أهمها أنه ألغى حق الطلاق دون إثبات الضرر إذا تزوج زوجها بأخرى، ونص على ضرورة إثباتها للضرر المادي أو المعنوي الذي تستحيل معه العشرة.

في مصر، شهدت السبعينات ثلاث مبادرات لتعديل قوانين الأحوال الشخصية لصالح المرأة. تبنت الدولة بعض المقترحات التي توفر للنساء قدراً من الحماية والاستقرار، وصدر قانون 44 لسنة 1979. ونص القانون الجديد على إلزام الزوج بالإقرار باسم الزوجة أو الزوجات اللواتي في عصمته قبل عقد زواج جديد، وألزم الموثق بإعلان الزوجة الأولى أو الزوجات بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه. وأعطى القانون الزوجة الأولى حق الطلاق للضرر دون إثبات الضرر في حالة زواج زوجها عليها، وذلك إذا تقدمت بطلب الطلاق في خلال سنة من علمها بالزواج الثاني. بالإضافة إلى ذلك، أعطى القانون الزوجة المطلقة الحق في الاستقلال بمنزل الزوجية طوال مدة حضانتها للصغار تحت رعايتها، إلا إذا وفر مطلقها مسكناً بديلاً لها. وفي عام 1985، قدرت إحدى المحاكم الموضوعية عدم دستورية القانون وأحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، التي قضت ببطلانه في أيار/مايو 1985 لسبب شكلي متعلق بإجراءات إصداره دون التعرض لمضمون القانون. فقد صدر القانون رقم 44 لسنة 1979 بقرار جمهوري خلال مدة إجازة مجلس الشعب، ولم يعرض عليه بعد الانعقاد للتصديق طبقاً للدستور. كما أن القانون لم يتناول أمراً طارئاً يسمح لرئيس الجمهورية باستخدام سلطاته الاستثنائية. وارتبط أيضاً القانون باسم زوجة الرئيس، السيدة جيهان السادات، فاشتبك الجدل حوله بمواقف معارضة للنظام الحاكم؛ أي أنه عانى بشكل خاص بسبب ارتباطه بنشاط نسوية الدولة. عندما تسرب خبر باحتمال الحكم بعدم دستورية

المصدر: هدى الصدة، ورقة خلفية للتقرير.

النساء الديمقراطيات في تونس، بضرورة حصر الإسلام في إطار العقيدة الفردية والقيم الروحية، ورفضت بشدة اعتبار الإسلاميين أنّ العلمانية حالة استثنائية مرتبطة بالتجربة الأوروبية؛ واضطرت بعض الجمعيات في المغرب وفلسطين والأردن والخليج إلى تعديل موقفها، والمطالبة بفتح باب الاجتهاد في المسائل المتصلة بالمرأة، واعتماد منهج مستتير في قراءة آيات الأحكام لأجل تأسيس خطاب جديد يتعدى من التراث.

الواجهة المطلوبة

كان للواجهتين السياسية والاجتماعية تأثير مباشر على نوعية المطالب في الحركة النسائية، لأنّ هذه المطالب تعبّر عن المشاغل القريبة من الواقع الاجتماعي وما ترتبته الحركة من الأولويات الراهنة.

لذلك كان من الأكد اتخاذ مناهج تتأقلم مع الأوضاع الآتفة الذكر. فشهد النصف الثاني من السبعينات بوادر تحركات أولى نحو تأسيس منظمات نسائية مستقلة عن بقية التنظيمات السياسية الرسمية. ففي تونس، أنشئ ناد نسائي

عرف ب "نادي الطاهر الحداد"، سنة 1978. وقد بادرت ببعثه مجموعة من الطالبات ذات التوجّه اليساري، وجاء كردّ فعل على أحادية النظرة للقضايا النسائية وعلى احتكار الدولة لقضايا المرأة وتوظيفها في خطابها السياسي. كما جاء كردّ فعل على ما صار منتشرًا من خطاب سلفي يصادر الحرية الممنوحة للمرأة ومكتسباتها. وتركزت النقاشات على قصور مجلّة الأحوال الشخصية عن تحقيق المساواة، والفجوات الحاصلة في بنودها، على الرغم من البعد الطلائعي الذي تتحلّى به مقارنة بالأوضاع التشريعية الأسرية في كثير من البلدان العربية. كما تركزت النقاشات حول أشكال العنف المسلط على المرأة وانعكاسه على مكانتها في المجتمع. وميّرت الحركة النسائية في الثمانينات بطفرة نوعية نحو تأسيس الجمعيات وامتدادها. ففي المغرب، علاوة على الجمعيات الرسمية (الاتحاد الوطني للنساء المغربيات، 1969)، والجمعيات ذات الطابع المؤسّساتي، وهي كثيرة ومنتشرة منذ الاستقلال، ظهرت جمعيات ذات مسلك سياسي، مرتبطة بالأحزاب، غير أنها تسعى في الوقت نفسه لأن تجعل قضيتها أولوية إستراتيجية في برامجها.

شهد النصف الثاني

من السبعينات بوادر

تحركات أولى نحو

تأسيس منظمات

نسائية مستقلة عن

بقية التنظيمات

السياسية الرسمية

لامعة: مجموعة نساء، ملتقى المرأة والذاكرة، القاهرة

لهذا، ينصب اهتمام مجموعة باحثات الملتقى على قراءة التاريخ العربي من منظور النوع الاجتماعي Gender، من منطلق أن النساء يشكلن جزءًا هامًا من المجتمع، وأنهن قمن بدور هام في صنع وتشكيل التاريخ العربي، وأنه قد تم استبعادهن من التاريخ الرسمي المدون لأسباب عديدة ومختلفة في ظل هيمنة منظومة التصورات والقيم الذكورية متعددة المستويات والتجليات. وترى هذه المجموعة أن تهميش دور النساء وتقليل حجم مساهمتهن وأهميتهن قد أدّى إلى تشويه التاريخ، وتشويه الذاكرة الجماعية التي تكتسب أهمية خاصة وكبيرة في تشكيل الهوية، وفي تحديد عناصر الانتماء والترابط بين أفراد المجتمع الواحد. وهو ما يكسب البعد التاريخي أهمية خاصة.

تتعدد أنشطة "المرأة والذاكرة" ما بين الندوات والمؤتمرات علاوة على إصدار الكتب والمطبوعات المبتكرة في هذا السياق.

وعلى سبيل المثال وليس الحصر، أصدر الملتقى كتاباً بحثياً هاماً بعنوان "زمن النساء والذاكرة البديلة" عام 1996، وهو نتاج جاد لمؤتمر عقده مجموعة الملتقى بعنوان "قراءة التاريخ من وجهة نظر النساء: زمن النساء والذاكرة البديلة". وقد شارك في هذا المؤتمر باحثات من فلسطين ولبنان والمغرب ومصر مقيمات في أمريكا، وباحثون رجال مهتمون بالأمر. وتعددت زوايا البحث تعدداً يشي بالثراء والحيوية.

تهتم مجموعة الباحثات في ملتقى المرأة والذاكرة بقراءة التاريخ العربي من منظور يأخذ في الاعتبار الشكل التقاليفي والاجتماعي للجنس. ويضم هذا الملتقى باحثات من تخصصات متنوعة ومتباينة، كما ينتمين إلى مؤسسات مختلفة، وبالطبع تتعدد مناهجهن ورؤاهن وأهدافهن البحثية. وتطرّح د. هدى الصدة (أستاذ الأدب الإنجليزي في جامعة القاهرة)، وإحدى أهم الباحثات المشاركات في هذا التجمع، سؤالاً هو: لماذا هذا التجمع؟ ثم تقدم لنا إجابة هامة وموحية ودالة في هذا السياق، إذ تقول: إننا نحاول جاهدات أن يكون الأسلوب جماعياً، حيث لا يتوفر العمل الجماعي دائماً في السياق التقاليفي المحيط بنا، بل تحدونا رغبة حقيقية وملحة في التغلب على العزلة المفروضة على الكثرات من المهتمات بالبحث العلمي، سعياً للتواصل بعضنا مع بعض، وتحقيق التواجد في محيط إيجابي تنمو داخله المشاركة الفعلية وتبادل الخبرات على مستويات عدة".

وتهدف مجموعة الباحثات في "ملتقى المرأة والذاكرة" إلى إعادة قراءة التاريخ العربي، أخذة في الاعتبار التشكل التقاليفي الاجتماعي للجنس إلى أهداف سياسية في المقام الأول، ولا تقتصر على الهدف الأكاديمي المعرفي الذي يطلب العلم غاية في حد ذاته. ذلك أن هذه الممارسة المعرفية تعد تعبيراً عن موقف من الحياة، واهتماماً بالمشاركة الإيجابية في الواقع التقاليفي والاجتماعي، من أجل إحداث تغيير أو تطور نحو حياة ثقافية واجتماعية أكثر عدلاً وأكثر توازناً لجميع أفراد المجتمع. ووفقاً

المصدر: هالة فؤاد، ورقة خلفية للتقرير.

ميّرت الحركة النسائية

في الثمانينات بطفرة

نوعية نحو تأسيس

الجمعيات وامتدادها

منها: الجمعية من أجل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، والجمعية من أجل تحرر النساء، وجمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة، والجمعية من أجل الترقية والدفاع عن حقوق النساء.

وقد نشأت هذه الجمعيات وهي واعية بضيق المساحة المتاحة لها لتطرح قضاياها والدفاع عنها، وتزداد هذه المساحة ضيقاً كلما استحضرنها وجهاً من أوجه الضغوط التي كانت تواجهها.

فمنها ضغوط الحزب الحاكم، الذي اعتبرها حركات هجينة، مثلها مثل الأحزاب المعارضة. فنشأ انزياح خطير في رؤية المجتمع لها: إذ لم تنشأ لأجل التنبه إلى تدني أوضاع المرأة بقدر ما هي موقف من النظام، وإن كانت لم تتأخر في التعاطف مع بعض الأحزاب المعارضة ذات الاتجاه التقدمي، وخاصة مع المنظمات الحقوقية.

يتميز الجيل الجديد من هذه الجمعيات بمقاربتة النوعية لموضوع المرأة والمسألة النسائية. فعلى الرغم من انتسابها إلى الأحزاب الديمقراطية، لم تتردد في التشديد على أن قضية المرأة لم تعد، كما كانت، جزئية أو تفصيلاً في انشغالات الأحزاب واهتماماتها، بل وجب أن تصبح قضية مفصلية لا تقل عن قضايا الديمقراطية، والتنمية، وحقوق الإنسان. وذلك ما يسهل استنتاجه من وثائقها التأسيسية والتنظيمية، ومقررات مؤتمراتها، ومن ثانياً كتاباتها الصحفية.

إن مكانة العامل الدولي لا تقل أهمية في سيرورة تشكل هذا الوعي وبروزه. ونميل إلى الاعتقاد أن كفاح الحركة النسائية وجد في الخطاب الدولي حول المرأة قوة دفع مهمة لإعادة صياغة مطالبه والتمسك بالنضال من أجلها. وتمثل ذلك في السعي إلى تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع مصادرها، أو عبر استعارة سبل الدعم والمؤازرة

فخلال 1985 تأسست "الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب"، التابعة لحزب التقدم والاشتراكية. وفي سنة 1987، تكوّن "اتحاد العمل النسائي"، الموالي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي. وفي 1988، أحدثت "منظمة المرأة الاستقلالية" التابعة لحزب الاستقلال، ثم بعد ذلك "العصبة الديمقراطية من أجل حقوق المرأة"، الموالية لحزب الطليعة، ومنتدى النساء الديمقراطيات، المنتسب إلى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. وتمثل الثمانينات أيضاً فترة حاسمة في تحوّل الحركات النسائية، وخاصة في بلدان المغرب العربي. وتميّزت هذه الحركات بالاستقلالية، وكان طريقها مليئاً بالعقبات والأشواك، وحاصرتها أنظمة الحكم وضيقت عليها. فقد بادرت مجموعة من الأكاديميات بإنشاء جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، سنة 1987، وانحصر هدفها في دعم البحوث النسوية وتشجيعها. وفي 1989 تأسست جمعية النساء الديمقراطيات، وكانت قاعدتها إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة. وترجع هذه التسمية للجمعية إلى الحرص على التأكيد على استقلاليتها وحيادها، وعلى خروجها عن طاعة الحزب الحاكم، ومناهضة الخطاب الإسلامي والتصدي له في آن. كما قامت على الدعوة الصريحة إلى إرساء الخطاب العلماني والمناداة بفصل الدين عن الدولة. واعتبرت هذه الجمعية أنّ مواطنة المرأة ستظلّ منقوصة ما لم تتحقق هذه الرؤية الإصلاحية، وما لم تُرفع جميع تحفظات الدول العربية على اتفاقية كوينهاجن. وليس صدفة أن تحمل أسماء جمعيات نسائية جديدة ألقاباً مثل "ديمقراطية" و "تقدمية" و "حقوق".

وفي الجزائر، قامت نساء ينتمين إلى أحزاب اليسار بتأسيس جمعيات نسائية مستقلة³ نذكر

لامعة: تجمع الباحثات اللبنانيات

المتشابكة المضمرة والمعلنة. ويلاحظ أن المشاركة الذكورية أكثر اتساعاً لدى الباحثات من "ملتقى المرأة والذاكرة" مثلاً، وربما يرجع هذا إلى طبيعة إنتاج الكتاب الدوري الذي يتعدد كتابه والمشاركين فيه. وقد عقدت الباحثات بالاشتراك مع ملتقى المرأة والذاكرة، ومركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط في بيروت مؤتمراً حول "النساء العربيات في العشرينات: حضوراً وهوية" عام 2001. وكان مؤتمراً هاماً وناجحاً.

تتحرك هذه المجموعة المتنوعة عبر مجالات تخصص مختلفة ومتباينة تركز على أوضاع المرأة في المجتمعات العربية المعاصرة. وتصدر الباحثات كتاباً متخصصاً بشكل دوري. ومن الموضوعات اللافتة التي تعرضن لها بالبحث: المرأة والسلطات، المرأة والكتابة، البحث والباحث في العلوم الإنسانية في العالم العربي، موقع المرأة في السياسة في لبنان والعالم العربي، الإعلام والاتصال في مجتمعاتنا، الجامعات في العالم العربي. وتظهر لنا العناوين طبيعة المساحات التي تخوض داخلها المجموعة وتهتم بتحليلها أو كشف علاقتها المصدر: هالة فؤاد، ورقة خلفية للتقرير.

3 لم يكن لهذه الجمعيات في الواقع أن تنشأ لولا الظروف التي ساعدتها. فقد أصدر قانون خاص بتظيم الجمعيات سنة 1989.

الناجمة عن عملية التشبيك⁴ التي طالت البناء التنظيمي للحركات النسائية في البلدان العربية مع مثيلاتها في العالم. فإذا كانت المنظمات النسائية ذات المسلك السياسي قد ظهرت خلال النصف الأخير من عقد الثمانينات، كما سبق بيانه، فإن وعيها الجديد تعزز بالمؤتمرات العالمية، التي لعبت وكالات الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في الإعداد لانعقادها. ومن هذا التجمعات مؤتمر قمة الأرض في ريو عام 1992، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، والمؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في 1995، والمؤتمر العالمي للمرأة في بيجين سنة 1995. واشتركت هذه المؤتمرات جميعها في خيط ناظم مفاده أن هناك علاقة تلازمية بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والسلام، وأن لا ديمقراطية ولا تنمية بدون مشاركة فعلية للمرأة (إمحمد مالكي، ورقة خلفية للتقرير).

تلك هي الواجهة المطلوبة التي أخذت الجمعيات النسائية الناشئة في الثمانينات على عاتقها، وحملت نفسها مسؤولية الدفاع عنها. وتهدف، بمجملها، إلى زحزحة النظرة التقليدية التي لا تزال عاقلة بمسألة المرأة. ولذلك كانت قوانين الأحوال الشخصية من أهم أولويات المطالب، ويليهما سنّ تشريعات تضمن مساواة المرأة مع الرجل في الحياة السياسية والاقتصادية، والالتزام بوجوب حثّ الحكومات العربية على تطبيق ما صادقت عليها من الاتفاقيات الدولية، وخاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

وتعتبر فترة التسعينات حساسة، مفعمة بالتناقضات، وبالمحن، ومرارة الخيبات المتتالية على المجتمع العربي. فقد تولّد شعور جديد وواقعي تمثل في تفتّن العرب أنّ مسارهم الحضاري صار على هامش المسار الإنساني، بل صارت الكثير من الشرائح الاجتماعية على الربوة. واتسعت المسافة بين الأنظمة الحاكمة ومجتمعاتها.⁵

نتيجة لذلك، لمسنا ظاهرة تكاثر الجمعيات الناشطة والمرخص لها. فقد وصل عددها سنة 2000 في كل من لبنان ومصر ما بين 200 و 250 جمعية مستقلة (بن نفيسة، بالفرنسية، 2000)،

ووصل هذا العدد في 2003/2004 إلى 225000 بالنسبة لكامل العالم العربي (اليونيفيم، 2004). لكن تبقى هذه الظاهرة متفاوتة من بلد إلى آخر. وهي، بلا شكّ بمثابة انفجار جمعياتي ظاهري، يوهم بأنّ المجتمعات العربية تتحرك وتروم تجاوز أوضاعها. لكن، إلى أيّ مدى كان دور هذه الجمعيات ذا جدوى؟ وبم نفسر المفارقة بين تكاثر هذه الجمعيات وظاهرة غياب النساء في المجالس الإدارية ومراكز صنع القرار: فإن بلغت نسبتهنّ في لبنان 45%، و42% في فلسطين، فهي في مصر 18%. وعلى الرغم من وجود 87 جمعية نسائية في اليمن، فإنّ نسبة النساء لا تتجاوز 6% في مواقع أخذ القرار (الإسكوا، 2006، قيد النشر). بل إن النساء غائبات حتى في الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان: إذ لا توجد سوى ثلاث نساء من جملة 25 عضواً في هيئة الإدارة في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. والأمر نفسه بالنسبة إلى مصر والمغرب.

فعلى الرغم من هذا الانفجار الجمعياتي، كان حضور المرأة صامتاً في هذه المرحلة الدقيقة، ولا يمكن تقديم تحليل لهذه المفارقة إلاّ بإرجاعه إلى ضغوط المنظمات الدولية، فتنازلت الكثير من الدول العربية، وقبلت إقحام صورة المرأة في مشروعها التنموي، شريطة أن يكون حضوراً أبكم، جامداً.

ولعل تبرير إنشاء منظمة المرأة العربية يكمن في السياق ذاته. وقد تأسست منظمة المرأة العربية سنة 2002 عبر توقيع اتفاقية خاصة بالإنشاء. وتركز الجهد الإقليمي العربي منذ ذلك الحين على مأسسة المنظمة وإعداد خطة عملها للسنوات القادمة (2004-2007). وتمت المصادقة على خطة العمل هذه في القمة الثانية للمنظمة التي انعقدت في البحرين في 12 حزيران/يونيو 2005. وانضمت إليها حتى ذلك التاريخ 15 دولة عربية. واتفقت جميعها على بث برامج تشمل البلدان العربية كلها. والمنظمة مؤسسة بين الحكومات التي انضمت إلى وثيقة التأسيس، لكنها سعت منذ نشأتها إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية، شأنها شأن المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

لقد ترجم تأسيس منظمة المرأة العربية اهتمام الحكومات العربية بإيلاء قضايا المرأة

كانت قوانين الأحوال

الشخصية من أهم

أولويات المطالب،

ويليهما سنّ تشريعات

تضمن مساواة

المرأة مع الرجل في

الحياة السياسية

والاقتصادية

الساحات العامة المهمة في الجزائر عندما كنّ يهتفن "الجزائر فرنسية" (ربيعة ناصري، 2003: 23)، قامت النساء الجزائريات بارتداء الحجاب تأكيداً على انتمائهنّ الوطني، ووافقن على تأجيل مطالبهنّ، وإعطاء الأولوية للعمل من أجل الاستقلال.

ولكن، وعلى الرغم من بعض المكاسب الملموسة التي جنتها النساء بفضل مشاركتهنّ في حركات التحرر الوطني نتيجة للتحويلات الاجتماعية، من حيث التأكيد على قدرتهنّ وفعاليتهنّ، ومن حيث إعطاء شرعية لمطالبهنّ، إلا أن من النتائج المؤسفة التي ترتبت على موافقتهنّ على تأجيل البتّ في مطالبهنّ السياسية والاجتماعية أنه بعد الحصول على الاستقلال وتعتبر الجزائر مثلاً جيّداً على هذا القول، تناست أو تجاهلت الحكومات الوطنية الجديدة بعض أو معظم مطالب النساء، خاصة تلك المطالب المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، مع اعتبار اختلافات مهمة بين الدول العربية. بشكل عام، وباستثناء التعديلات التي تمت في قوانين الأحوال الشخصية في تونس، تم الإبقاء على علاقات قوة غير متوازنة داخل الأسرة، ومن ثم دخلت النساء مرحلة جديدة من التناقضات في صميم البنى الاجتماعية والمفاهيم الاجتماعية.

ويمكن على العموم القول إن التزايد الملحوظ في عدد الجمعيات والمنظمات النسائية في العالم العربي يشكل ظاهرة إيجابية بشكل عام. فنلمس تعددية صحية على مستوى الخطاب والأنشطة. فهذه الجمعيات أو التجمعات تعمل في مجالات متنوعة جداً، فمنها المنظمات الحقوقية التي تركز على تعديل القوانين، ومنها المنظمات البحثية التي تعمل في مجال تغيير المفاهيم الثقافية المناهضة لحقوق النساء، على سبيل المثال لا الحصر. وعلى مستوى الخطاب، يمكننا رصد تنوع أيضاً؛ فهناك منظمات تتبنى خطاباً دينياً يدافع عن حقوق النساء من داخل إطار ديني (إسلامي أو مسيحي)، وهناك منظمات تتبنى خطاباً علمانياً، ثم هناك منظمات تسعى عضواتها إلى صياغة خطاب جديد يتجاوز الخطاب الحداثي الذي يفترض وجود تعارض بين الأصالة والمعاصرة، أو بين ما هو علماني وما هو ديني. وهناك اتفاق بين الجميع على أن حقوق النساء من حقوق الوطن، وتحمل هذه القضية أولوية قصوى في فلسطين والعراق على وجه الخصوص (هدى الصدة، ورقة خلفية).

يبقى الواقع خير شاهد على تفسير وضع المرأة

أهمية خاصة. لكن التحديات عديدة أمامها، ومن أهمها: توفير الموارد للمنظمة وانفتاحها على المجتمع المدني في مختلف الدول العربية، وعدم الانزلاق في البيروقراطية التي طبعت عمل منظمات إقليمية أخرى. ومن المؤمل أن تكون هذه المنظمة قادرة حقاً على دفع وضع المرأة في الاتجاه الإيجابي (فاديا كيوان، ورقة خلفية للتقرير).

لا ننكر أنّ هذا الوضع المجتمعي العربي متشابك ويتجاوز قدرة الحركة النسائية وإمكاناتها، ممّا يؤكّد على أنّ معركة حرية المرأة في أبعادها المختلفة هي معركة المجتمعات العربية برمّتها. وذلك ما يبرّر تواضع النتائج، على الرغم من الجهود المضنية المبذولة. ولكن كلّ ذلك لم يمنع هذه الحركة من استغلال الوسائل المتاحة للتأثير في الحياة الاجتماعية. وتلك هي المحاور الكبرى التي تؤسّس الواجهة النضالية في خطاب الحركة النسائية بهدف النهوض بأوضاع المرأة في البلدان العربية.

تقييم للمنجزات التي تحققت لصالح المرأة

مما لا شك فيه أن مشاركة النساء في هذه الحركات الوطنية عضدت من وضع النساء وأضفت على مطالبهنّ شرعية في المجتمع. ففي مصر، على سبيل المثال، تعتبر الفترة ما بين 1920 حتى الخمسينات من أنشط وأغنى الفترات التي شهدت تحركات نسائية كثيرة ومتنوعة. ففي 1923 أسست هدى شعراوي الاتحاد النسائي المصري الذي لعب دوراً اجتماعياً وسياسياً هاماً في التوعية بقضية المرأة وفي المطالبة بحقوقها. واتبع الاتحاد أسلوب جمع التوقيعات لتعبئة الرأي العام وممارسة الضغط على السلطة السياسية للاستجابة لمطالب النساء. ودخل الاتحاد النسائي في صراع سياسي مع حكومة الوفد (رغم ارتباط الاتحاد بالحزب في بدايات إنشائه)، حيث تبنت عضوات الاتحاد موقفاً راديكالياً تجاه قضايا التحرر الوطني والديمقراطية والتضامن العربي، وبلغ ذروته القصوى حين عارض الاتحاد معاهدة سنة 1936. وفي تونس، قامت حركة إصلاحية ليبرالية قوية برز فيها دور الطاهر حداد، وربطت بين النهوض بوضع النساء وتحديث الوطن، وأعطيت الأولوية فيها أيضاً لأجندة التحرر الوطني. أما في الجزائر سنة 1958، عندما ناشدت فرنسا النساء حرق حجابهن في إحدى

عضدت مشاركة

النساء في الحركات

الوطنية من وضع

النساء وأضفت على

مطالبهنّ شرعية في

المجتمع

من النتائج المؤسفة

التي ترتبت على

موافقة النساء على

تأجيل البتّ في

مطالبهنّ السياسية

والاجتماعية أنه

بعد الحصول على

الاستقلال، تناست أو

تجاهلت الحكومات

الوطنية الجديدة

بعض أو معظم

مطالب النساء،

خاصة تلك المطالب

المتعلقة بقوانين

الأحوال الشخصية

في الوقت الراهن، وخير دليل على المنتهى الذي بلغته، وإن كانت قد عبّدت مسافة يمكن تلمّسها منذ أن بدأ العزم على وجوب تغيير أوضاعها.

ونتيجة لما أبنّا، يجوز لنا القول بأنّ الأهداف التي لأجلها قامت الحركات النسائية منذ أواخر القرن التاسع عشر لم تتحقق بالكامل بعد، بل إنّ جلّها هو الآن رهين رؤية إصلاحية جديدة، وينهض هذا دليلاً على أنّ التحديات التي تواجهها الحركات النسائية معقّدة، لأنها تحديات تتولّد بحسب الظروف السياسية أولاً والاقتصادية ثانياً. وبهذا التعليل نفسّر تعثر الخطاب النسوي وبقائه دائراً حول القضايا نفسها.

لا يخفى أنّ الحركة النسائية في البلدان العربية كان لها تأثير متفاوت القيمة من بلد إلى آخر. ويمكن الإقرار أول الأمر أنّ أهمّ أثر وفّقّت في إحداثه هو نشر الوعي بدونية المرأة، وبوجوب العمل على تغييرها. وهو وعي تقبّله المرأة العربية على اختلافها في الانتماء العقيدي أو الطبقي أو حتى الثقافي، وقد نما في وجدانها منذ ما يزيد عن القرن. وكان التركيز على إعادة النظر في الأحوال الشخصية في الخطاب الحركي دافعا لعدة دول عربية لاتخاذ خطوات ملموسة في تطوير قوانين الأسرة وكذلك التشريعات المتصلة بالزواج والطلاق بشكل عام. ونقدم في ما يلي نموذجين لهذه المنجزات:

التجربة التونسية

تبقى التجربة التونسية نموذجاً في الدول العربية. وقد مرّ على إصدار مجلة الأحوال الشخصية نصف قرن، حاور القانون التونسي من خلالها مبدأ مساواة المرأة والرجل، واجتهد في تنقيح فصول المجلة خلال هذه الفترة وبحسب أسئلة المجتمع التونسي المتغيّرة. ولهذا يمكن القول إنّ

تغيير قوانين الأسرة كما أفّرها الرئيس الحبيب بورقيبة (2000) كانت مستلهمة من الحركة الإصلاحية التي رأت في نهوض المرأة انعكاساً إيجابياً على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما لا يفوتنا التشبيه إلى أنّ قوانين مجلة الأحوال الشخصية كانت نابعة من مبادرة قامت بها مدرستان فقهيتان، وهما المدرسة المالكية والمدرسة الحنفية. فصدر في عام 1948 أمر بجمع لجنة تتألّف من اثنين وعشرين عضواً تحت رئاسة وزير العدلية آنذاك، أي في عهد محمّد الأمين باي (1962)، للنظر في لائحة مجلة الأحكام الشرعية. وكان لشيخ الإسلام المالكي في الديار التونسية محمّد العزيز جعيط (1970) دور أساسي في أعمال هذه اللجنة، فأسهّم في إعداد عناصر المجلة وأبوابها وفصولها ودراساتها ومناقشتها. وأفرزت أعمال اللجنة لائحة تعرف "بلائحة مجلة الأحكام الشرعية"، وتتألّف من قسمين: قسم للأحوال الشخصية وقسم للمسائل العقارية، ووافق عليها كبار العلماء في ذلك الوقت، نذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ محمّد عباس، شيخ الحنفية، الشيخ علي بن الخوجة المفتي الحنفي، العالم الشيخ محمّد الفاضل بن عاشور، العالم الشيخ عبد الرحمن بن يوسف (قرار مجلة الأحكام الشرعية لسنة 1952 الصادر عن وزير العدلية بتونس، 3 تموز/يوليو 1952؛ وثائق مكتبة وزارة العدل).

وعرضت اللائحة على المراجع الحكومية لكنّها لم تعلن حتى تاريخ الاستقلال التامّ، أي حين فكّرت الحكومة التونسية في إحياء المشروع من جديد، وكلفت مختصّين في الحقوق والفقهاء والقضاء؛ فأعدّوا لائحة جديدة في قالب قانون عصري يتماشى مع مبادئ العصر ولا يتضارب مع روح الدين الإسلامي (مجلة القضاء والتشريع، 1975: 145). من هنا ندرك أنّ إصدار مجلة

لامعة: عائشة بلاغة

وقد كانت عائشة بلاغة عضواً مؤسساً لعدد من المنظمات القومية مثل "التربية والأسرة" و"منظمة حقوق الإنسان" و"المنظمة النسائية الأفريقية". ساهمت في انبعاث الاتحاد الوطني للمرأة التونسيّة ورأست هيئاته التأسيسية من 1956 إلى 1958 تاريخ انعقاد أول مؤتمّر. شغلت خطة مديرة معهد مرسيليا من 1961 إلى 1979 تاريخ تقاعدها من الوظيفة العموميّة.

ناثلة السيليني

ولدت عائشة بلاغة من أب تونسي (عثمان بن عمر المحامي والصحفي مدير جريدة الحقيقة) في الدار البيضاء سنة 1916. حصلت على شهادة البكالوريا سنة 1937، وهي ثالث امرأة تونسيّة تحرز هذه الشهادة بعد توحيد بن الشيخ وحسيبة غلاب. ألفت سنة 1947 محاضرة حول تحرير المرأة في مقرر جمعية قدماء الصادقية. ناضلت ضدّ الاستعمار الفرنسي من أجل تحرير المرأة وتطوير أوضاعها.

لم تتحقق الأهداف التي لأجلها قامت الحركات النسائية منذ أواخر القرن التاسع عشر بالكامل بعد

تبقى التجربة التونسية نموذجاً في الدول العربية. وقد مرّ على إصدار مجلة الأحوال الشخصية

نصف قرن، حاور القانون التونسي من خلالها مبدأ مساواة المرأة والرجل

كان إصدار مجلة الأحوال الشخصية في تونس مطلباً اجتماعياً في الأساس...

... هذه المنجزات على أهميتها تبقى مفتقرة إلى جملة من الإصلاحات الأخرى التي تكفلت الحركات النسائية المستقلة بالمطالبة بها

فمجلّة الأحوال الشخصية، وإن حوت بعضاً من التعديلات في أحكام الموارث، ظلّت محافظة على نصيب الذكر مثل حظّ الأنثيين. وهو مأزق تواجهه شرائح اجتماعية عريضة، ولا سيما منهم الآباء الذين كانوا طيلة الخمسين سنة الماضية إلى جانب المرأة التي هي في نهاية الأمر أمّ وزوجة وأخت وابنة. يبقى هذا المطلب عزيز التحقيق إلى وقتنا الراهن، مما يدفع بالكثيرين إلى سلوك مخارج فقهيّة لضمان مبدأ المساواة: كأن يبيع الأب بيعة صوريا لابنته جزءاً من ماله، أو أن يقسّم خيره على أبنائه وهو على قيد الحياة، أو يتحول من لم يرزقوا بأبناء ذكور إلى المذهب الشيعي.

ولكن تزامنت هذه التتقيحات الإيجابية على قوانين الأسرة مع التضييق على النساء الناشطات، واحتكار الدولة لخطاب نهوض المرأة ومراقبتها الدائمة له. ولم تترك إلا مجالاً محدوداً لمبادرات النساء ومطالبهنّ. ومن هنا تبينّ العدول جلياً ليتحوّل النهوض بالمرأة إلى مطلب سياسيّ ينمّق صورة الدولة في الخارج، وإن كان على حساب المرأة في وجودها.

حاولت السلطة الحاكمة في تونس مثلاً أن تستغلّ خلاف جمعية "النساء الديمقراطيات" مع التيار الإسلاميّ. وأمام تمسك هذه الجمعية باستقلاليتها، مورست ضدها مظاهر مختلفة من التضييق، كالحرم من التمويل في حين تُصرف أموال طائلة على الجمعيات النسائية الحكومية.

الأحوال الشخصية كان مطلباً اجتماعياً في الأساس، تعاضدت من أجل صدورهما جميع الانتماآت والاتجاهات السياسية، ونلاحظ أيضاً أنّ هذا الهاجس كان يسكن المجتمع التونسي حتى وهو يناضل لأجل التحرر فكانت نظرته للحرية نظرة شاملة اكتمل فيها السياسي بالاجتماعي. ورافقت إصدار مجلّة الأحوال الشخصية منجزات كثيرة في المجالات الصحية والاقتصادية والمهنية. ونظراً لتشابكها وضيق المجال، نذكر قوانين الأسرة في الجدول التالي الذي حاور مختلف القوانين والتتقيحات خلال نصف قرن؛ سعياً إلى فهم حركة المجتمع من خلال ما يلحقه من قوانين.

هذه نماذج من المنجزات التي هيأت للمرأة التونسية سبيل النهوض. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ ثمة أحكاماً أخرى نافذة المفعول وتسمح بها مجلّة الأحوال الشخصية، ونذكر منها: لا ينصّ قانون الأسرة على عقيدة المتزوجين، إذ بإمكان المرأة التونسية أن تتزوج رجلاً من غير عقيدتها، مثلها في ذلك مثل الرجل، ونتج عن ذلك تمكين المرأة المتزوجة من أجنبيّ من إسناد جنسيتها إلى أبنائها منه، سواء ولدوا في تونس أو خارجها، شريطة موافقة الأب.


إنّ هذه المنجزات على أهميتها تبقى مفتقرة إلى جملة من الإصلاحات الأخرى التي تكفلت الحركات النسائية المستقلة بالمطالبة بها.

جدول 1-5 تسلسل صدور قوانين الأسرة			
القانون/ التتقيحات	الفصل	التاريخ	مضمون القانون
منع تعدد الزوجات	18	1956	سجن المخالف
الطلاق من مشمولات المحكمة	30	===	
السنّ القانونية للزواج	5	1956	17 سنة للبت + 20 سنة للولد
طلب الطلاق من مشمولات الزوج والزوجة على حدّ سواء	31	===	
الواجبات الزوجية	23	1956	على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة، وتطعيه فيما يأمرها به
		1993	حذف عبارة تطعيه: على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق إن كان لها مال
الولاية على الأبناء	154	1956	إذا لم يكن الصغير ذا أب ولا وصيّ، وجب أن يقدّم عليه الحاكم
		1981	القاصر وليه أبوه أو أمّه إذا توفّي أبوه
		1993	تتمتع الأمّ في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيّة الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية
إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق	65	1993	


تزامنت التتقيحات الإيجابية على قوانين الأسرة مع التضييق على النساء الناشطات، واحتكار الدولة لخطاب نهوض المرأة

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

رفض مبدأ تعدد الزوجات، حسب البلد والنوع



يجب أن يكون تعدد الزوجات مرتبطاً بموافقة ...



يلاحظ أن غالبية المجيبين في المسح الميداني، رجالا ونساء، أبدت منع تعدد الزوجات، واشترط من أيد التعدد منهم موافقة الزوجات المعنية.

السياسية في البلدان العربية يسهم فعلا في تغيير أنماط السياسة ويدفع بتلك الدول فعلا إلى النهضة الشاملة؟

التجربة المغربية

قام الوعي الجديد للحركة النسائية المغربية على اعتبار تعديل المدونة مفتاح امتلاك المرأة لقضيتها، فانطلقت حملة المليون توقيع التي قادها "اتحاد العمل النسائي" بمناسبة 8 آذار/مارس 1991. ومما جاء في وثيقة المطالبة بالتعديل اعتبار الأسرة مبنية على أساس التكافؤ بين الزوجين، وإقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بحيث تكتمل أهليتها بمجرد بلوغ سن الرشد القانوني، واعتبار الطلاق من مشمولات القضاء، وتقييد تعدد الزوجات بشروط، وولاية المرأة على أبنائها.

ويخضع مقرّ الجمعية بصفة دائمة لمراقبة أمنية لتخويف النساء، ويمارس التعنيف الجسدي واللفظي ضد المناضلات، ويعطل نشاطهنّ. كما يقع التعقيم الكامل على أخبار الجمعية إعلامياً. واللافت أيضاً أن تتلازم مع هذه الإصلاحات الرسمية لصالح الأسرة نزعة إلى تهميش النساء ذوات النزعات الاستقلالية، واللائي يرفضن توظيف نجاحاتهنّ العلمية أو الاجتماعية في ترميم صورة الخطاب السياسي، واستبدالهنّ بالنساء المواليات للحزب الحاكم، حتى وإن كان على حساب الكفاءة. إنّ هذه الظاهرة عامّة في الواقع، في جميع الدول العربية، وهي خصوصية سياسية نابعة من طبيعة الأنظمة الرسمية الحاكمة. غير أنّ استحضارها إلى جانب المنجزات الثورية الخاصة بالمرأة في تونس يضع علامة استفهام: هل إنّ نموذج النهوض بالمرأة الذي تبنته السلطة

توجت مدونة الأسرة،

التي دخلت حيز

التنفيذ في 3 شباط/

فبراير 2004 مسيرة

كفاح المرأة المغربية

بكبواتها وانتصاراتها،

وهو كفاح لم يكن

ثمرة مجتمع النساء

فقط، بل شارك

الرجال أيضا في

صنعه، ودعمته

القوى الديمقراطية

الداخلية والدولية

إن الأفق البعيد

لتحرر المرأة وتمكينها

والنهوض بها يستلزم

إعادة صياغة الخيال

الاجتماعي للفرد

المغربي بما يجعل

وعي المسألة النسائية

لديه مؤسسا على

قيمتي الديمقراطية

والحدثة

ويذكر أن انتقادات كثيرة وجهت إلى نص الوثيقة، بل اعتبر كل موقع عليها "مساهما في جريمة الردة". فالحاصل أن شروط استيعاب فكرة تعديل المدونة لم تكن قد نضجت بعد، وأن ثقل مقاومة التغيير ظل ضاغطا على الجسم المغربي. وكان الملك محمد الخامس قد حدد الإطار المرجعي لوضع المدونة (1957)، فحسم النقاش حول تعديلها، درءا لأي انفلات للموضوع من شأنه أن يتحول إلى مادة للتجادبات السياسية والمزايدات الحزبية⁶.

تسمح التعديلات المدخلة في العام 1993 على قانون الأحوال الشخصية بقراءتين: تحيل الأولى على فكرة التطور، وعلى أن التعديلات المنجزة، وإن لم تذهب بعيداً في تحقيق مقاصد الحركة النسائية، قد فتحت أفقا جديرا بالاستثمار من أجل التغيير. وتعتبر الثانية التعديلات مراوغة في المكان، وأن تيار المحافظة والانتصار للتقليد مازال ضاغطا، وأن ما تم إدراكه أبقى على البنين التمييزي للمدونة. ولعل من الجوانب الواضحة في نقد تعديلات 1993 غياب اعتماد المرجعية الدولية في موضوع المرأة والطفل، علما بأن المغرب لم يكن حينئذ قد انخرط بعد في الانضمام الكلي للاتفاقيات والمعاهدات ذات الشأن. فقد تحفظ على بعض بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على خلفية عدم ملاءمتها لخصوصياته الدينية والأخلاقية والاجتماعية. كما تحفظ على المادة 16 المتعلقة بالتحكيم حين ينشأ خلاف بين دولتين أو أكثر بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية (إمحمد مالكي، ورقة خلفية للتقرير).

حدث ما بين تاريخ صدور التعديلات التي طرأت على مدونة الأحوال الشخصية (1993) ونهاية القرن العشرين تطورات مهمة في المغرب. فمن جهة، توجت التوافقات التي جمعت المؤسسة الملكية بالأحزاب سلبية الحركة الوطنية بتتصيب حكومة برئاسة النخبة الوطنية، التي ظلت أكثر من خمس وثلاثين سنة خارج السلطة. كما شددت الخطب الملكية بعد انتقال السلطة، وفي أكثر من مقام، على الأهمية التي تكتسيها قضية المرأة. ولئن كانت للتطورات الداخلية أهمية بالغة في تحفيز الحركة النسائية المغربية، بمختلف تنظيّماتها وجمعياتها، على الارتقاء في كفاحها،

فإن الدينامية الدولية ساهمت بدورها في شحذ الوعي النسائي وتوسيع دائرة أفقه.

أحال مشروع تعديل المدونة، والذي بدأ منذ العام 2003، إلى أربعة محاور ذات أولوية: إشراك النساء في التعليم، إنماء الصحة الإنجابية، الاندماج في التنمية الاقتصادية، والتمكين الذاتي للنساء. أما بالنسبة للتعديلات المقترح إدخالها على المدونة، فقد مست سن الزواج برفعه إلى 18 سنة كي يتلاءم مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل، والولاية في الزواج بجعلها ثانوية، والتطبيق بمنح الزوج والزوجة حق اللجوء إلى طلب الطلاق القضائي حين تستحيل الحياة الزوجية، ومنع تعدد الزوجات إلا بترخيص من القاضي، وتوحيد سن الحضانة بالنسبة للجنسين (15 سنة)، إضافة إلى مجالات أخرى خاصة بزواج الأم المطلقة، والنفقة، وتوزيع ممتلكات الزوجين بعد الطلاق، وإحداث محاكم أسرية، والاعتراف للنساء القاضيات بمهمة التوثيق في مادة الأحوال الشخصية.

لم يكن لمشروع من هذا النوع أن يمر دون أن يخلق ردود فعل متباينة حول منطقاته ومقاصده. والحال أن الأمر لم يكن يتلق هذه المرة بمجرد تعارضات في النظر، بل بتوتر اجتماعي فعلي أوشك على التحول إلى فتنة.

تبيّن، إذن، أن صدور مدونة الأسرة، التي دخلت حيز التنفيذ في 3 شباط/فبراير 2004، لم تكن مقطوعة الأوصال ولا منحة أو هبة. فلقد توجت مسيرة كفاح المرأة المغربية بكبواتها وانتصاراتها، وهو كفاح لم يكن ثمرة مجتمع النساء فقط، بل شارك الرجال أيضا في صنعه، ودعمته القوى الديمقراطية الداخلية والدولية.

غير أن أمورا كثيرة لم تتجز بعد، بل إن ما تم إنجازه يحتاج إلى رعاية، وتعميق، وإن صيانة ما أنجز وتطويره لما هو أفضل مرتين بمدى قدرة المرأة ذاتها على استمرار امتلاك قضيتها حرة ومسؤولة. إن الأفق البعيد لتحرر المرأة وتمكينها والنهوض بها يستلزم إعادة صياغة الخيال الاجتماعي للفرد المغربي بما يجعل وعي المسألة النسائية لديه مؤسسا على قيمتي الديمقراطية والحدثة (إمحمد مالكي، ورقة خلفية للتقرير).

6 شدد الملك الحسن الثاني في خطاب 29 أيلول/سبتمبر 1992، على أن "قضية المرأة قضيتها الأولى ويتولى الدفاع عنها بنفسه"، طالبا من الجمعيات النسائية أن تقدم له مطالبها، التي تمحورت على وجه الخصوص حول الولاية والنفقة والحضانة، والطلاق والتطليق، وتعدد الزوجات.

تجارب عربية أخرى

قدّمنا نموذجين من المنجزات التي كان لهما الفضل بدفع قضية نهوض المرأة. ولا ينفي ذلك عزم عدد آخر من البلدان على مراجعة بعض مواد مدوناتها من قبيل:

مصر: حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية سنة 1956، بعد كفاح استمر أكثر من خمسين عاماً. وتبنت حكومة الثورة العديد من مطالب التنظيمات النسائية القائمة، خاصة تلك المطالب الخاصة بالحقوق السياسية والتعليم والعمل. فلقد التقت مطالب الحركة النسائية مع احتياجات الدولة لزيادة العمالة، كما اتفقت الأيديولوجيات الاشتراكية السائدة مع التوسع في المشاركة الشعبية في الحياة البرلمانية. ومن ثم، عدّل الدستور سنة 1956 ليحقق بعض طموحات الحركة النسائية النشطة في ذلك الوقت. ثم توالى المكاسب التشريعية، وجاء دستور 1971 ليؤكد على المكاسب التي وردت في دستور 1956. ونصت المادة 14 على أن تولي الوظائف العامة حق لجميع المواطنين، نساء ورجالاً. كما نصت المادة 10 و11 على إلزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة، على أن تتكفل الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة ونحو عملها في المجال العام. واستمر صدور التشريعات التي كفلت حقوقاً متساوية في التعليم والعمل، كما وفرت ضمانات اجتماعية وتأمينية للنساء العاملات. وكان من نتائج هذه التعديلات التشريعية أن دخلت المرأة مجال الحياة السياسية. لكن لم تصدر تشريعات لتنظيم وضع المرأة في الأسرة، أي تركت قوانين الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1925 و1929، كما هي، وذلك على الرغم من مساعي الكثيرات في هذا الشأن. ولم تتمكن المرأة المصرية، في

الوقت الحالي، إلا من الحصول على حقها في الخلع منذ 2000، مع التخلي عن الحقوق المالية التي يقتضيها الطلاق، كما حصلت على حقها في السفر، والسماح لها بإكساب الجنسية المصرية لأطفالها من أجنبي.

وفي الأردن، رفعت السن القانونية للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للزوجين، ومنحت المرأة الحق في إصدار جواز سفر من غير إذن الزوج.

أما في لبنان، فقد أعدّ تجمع لعدد من المنظمات غير الحكومية مشروعاً لقانون للأحوال الشخصية ينسخ 18 قانوناً للأحوال الشخصية باختلاف الطوائف الدينية والمذهبية.

وفي الجزائر: لا يزال قانون الأسرة بالجزائر يبرز تحت عبء من القيود تثقل كاهل المرأة، ومنها الإبقاء على تعدد الزوجات، وإن اجتهد المشرع في ضبطه بشروط منها رضا الزوجة الأولى، واعتبار الولاية شرطاً في صحة الزواج. غير أننا يمكن أن نقف على علامات إيجابية بين ما ورد في 1984 والتقيحات الصادرة في 2005: من ذلك أن قانون الزواج المختلط، المادة 31، ينص على أنه "لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم"، ونسخ في 2005 ليقرّ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الزواج بالأجانب من غير أهل الملة. وأقرّت المادة 72 المنقحة في 2005 بإلزام الزوج بتأمين سكن لأطفاله من مطلقته إذا تكفلت بحضانتهم (مجلة الرسالة القانونية، 2005).

ومن المؤمل أن هذه الانجازات، بالرغم من تواضع معظمها، ستكون إشارة إلى أن قطار التغيير قد بدأ يتحرك في المشرق العربي (الأردن ولبنان ومصر)، وفي المغرب العربي (الجزائر والمغرب)، وإن كان أكثر بطئاً في دول الخليج العربي.

أن قطار التغيير قد
بدأ يتحرك في المشرق
والمغرب العربي، وإن
كان أكثر بطئاً في دول
الخليج العربي

خلاصة

إذا أردنا التفاضل، فيمكننا رصد حركة ونشاط واسع النطاق في مجال حقوق النساء. وإذا أردنا التخطيط للمستقبل، علينا أن نتفق أن هناك ظروفاً عامة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تؤثر بالضرورة على حركة تحرير النساء. ولكن إذا كان لنا أن نرصد فجوة ما في عمل المنظمات النسائية، فلا نجد إلا الفجوة المعرفية، أي أن هناك حاجة ملحة للعمل البحثي في شتى التخصصات تأخذ في الاعتبار المنظور النوعي، وذلك بهدف إعادة صياغة أسئلة جديدة، ومن ثم خطابات جديدة تتخطى القوالب السائدة إلى الآن. ويسود الاقتناع بأن إعادة النظر في مكانة المرأة إنما هو تكريس لمفومات المجتمع المدني، فيمكن تجاوز المسلمة القائلة بوجود رفض كل أشكال التطور، لأنها جزء من حضارة الآخر.

